صبح الأعشى في صناعة الإنشا

قال ومنها ما يسمح في مده للضرورة كما إذا وقع في آخر سطر يحتاج إلى التتميم فيمد كبيع وقطع ونحوهما .

وعلى نحو من ذلك جرى صاحب منهاج الإصابة ثم قال ويجوز أن تمد إذا كان ثالثها ألفا أو لاما .

وقال الشيخ عماد الدين بن العفيف كان والدي يمد في الكلمة الثلاثية إذا كان أولها الجيم وأختاها والطاء والسين والعين .

قال في مواد البيان وينبغي إذا مد أن يقدم الحرفان الأولان وتوضع المدة بينهما وبين الثالث .

أما عسى ومتى وفتى ونحوها فإنها لا تحتمل المد بحال .

النصف الثالث الرباعية نحو محمد وجعفر .

قال أبو القاسم بن خلوف والمد فيه جائز بل المد فيه أحسن من القصر .

قال في مواد البيان ولا يجوز أن يقدم منها ثلاثة أحرف ويوقع المدة بينها وبين الحرف الرابع ولا بالعكس بل وقع المد بين الحرفين الأولين والحرفين الآخرين فقط .

قال على أن منها ما لا يحسن المد فيه نحو تغلب وخبير ونمير .

الصنف الرابع الخماسية .

نحو مشتمل ومستقل ومسيطر ومهيمن .

وقد اختلف علماء الخط فيه على مذهبين فذهب صاحب مواد البيان إلى أن المد فيها لا يحسن فإنها لا تنقسم بقسمين متساويين كما في الثلاثية وذهب أبو القاسم بن خلوف إلى أن المد فيها لازم لا يجوز تركه .

ثم إذا مد فالذي ذكره في مواد البيان أن الأحسن أن يقدم حرفين ويوقع المد بينهما وبين الثلاثة الأحرف الأخر